عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)

د. مشعل بن حمود بن فالح النفيعي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بيشة

(المملكة العربية السعودية)

malnefaie@ub.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١/ ٣/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ١٦/ ٣/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-003-012

الملخص:

يتناول هذا البحث عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الإسلامية، وقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أقوال العلماء في حكم عقد الاستصناع، من خلال النظر في المذاهب الفقهية الأربعة، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمةٍ وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته، والمبحث الأول: تعريف عقد الاستصناع، والمبحث الثاني: حكم عقد الاستصناع وأهميته، والمبحث الثالث: تطبيقات الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ومنها: أن الاستصناع: هو عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، وأن الاستصناع عقد جائز ومشروع ومستقل بذاته، لأن الأخذ بهذا الرأي يعد تيسيراً للمتعاملين في المجتمع الإسلامي، والتيسير مبدأ من مبادئ التشريع ثبت أصله بالكتاب والسنة، وأن للاستصناع العديد من الصور والأشكال تقوم بها البنوك والمصارف الإسلامية، منها: الاستصناع البسيط، والاستصناع الموازي، والاستصناع المقسط.

وأوصي الباحثين بإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في المعاملات المالية المعاصرة، وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك والمصارف الإسلامية، وعلى البنوك والمصارف الإسلامية الالتزام بالضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لهذه العقود المستحدثة، والرقابة على تنفيذها وفقاً لهذه الضوابط، وأوصي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بالبنوك والمصارف الإسلامية دراسة العقود الحديثة، ونشر القرارات والفتاوى الصادرة عنها، حتى يستفيد منها الخبراء وطلاب العلم في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: عقد، الاستصناع، البنوك، المصارف الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة.

Istisna'a Contract and its Applications in Islamic Banks

A Comparative Jurisprudent Study

Dr. Mesh'al Humud Faleh Al-Nefai'e

Assistant Professor of Fiqh, Islamic Studies Department, College of Arts, University of Bisha

(Saudi Arabia)

malnefaie@ub.edu.sa

Date of Receiving the Research: 1/3/2023 **Research Acceptance Date:** 16/3/2023

Doi: 10.52840/1965-010-003-012

Abstract:

This research deals with the Istisna'a (manufacturing) contract and its applications in Islamic banks. I adopted the analytical inductive approach in it, by extrapolating the scholars' sayings in the ruling on the Istisna'a contract, by looking at the four doctrines of jurisprudence. The nature of this research required that it be divided into an introduction, three chapters, and a conclusion.

The introduction: It contains a statement of the importance of the subject and the reasons for its selection, the research objectives, its methodology, and its plan. The first chapter: the definition of the Istisna'a contract, the second chapter: the ruling on the Istisna'a contract and its importance, and the third chapter: the Istisna'a contract applications in Islamic banks.

As for the conclusion: it included the most important results and recommendations, including: that Istisna'a is a contract of sale in which it is required to work in a specific way, and that Istisna'a is a permissible, legitimate and independent contract in itself, because the adoption of this opinion is considered as facilitation for dealers in the Islamic community, and facilitation is a principle of the principles of legislation, whose origin is established in the Book and the Sunnah, and that Istisna'a has many forms and types carried out by Islamic banks, including: simple Istisna'a, parallel Istisna'a, and installment Istisna'a.

I recommend researchers to conduct more research and studies specialized in contemporary financial transactions, and their contemporary applications in Islamic banks. In addition, Islamic banks should adhere to the legal controls set by jurists for these new contracts, and monitor their implementation in accordance with these controls. Moreover, I recommend the jurisprudence academies and Sharia boards of Islamic banks to study modern contracts and the publication of decisions and fatwas issued for them, so that experts and students of knowledge in this field can benefit from them.

Keywords: Contract, Istisna'a, Banks, Islamic Banks, Comparative Jurisprudent Study.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِالعُقُودِ﴾[المائدة:١]، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي من أجل العلوم الشرعية، وأعلاها قدراً، فبه يعرف الحلال والحرام، ومن أبواب الفقه الإسلامي التي ينبغي على كل مسلم معرفتها، والإلمام بها جيداً بعد باب العبادات التي هي حق الله تعالى، باب المعاملات الذي ينظم علاقة الفرد بأخيه، والمعاملات المالية المختلفة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ومع تطور الزمان ظهرت العديد من العقود المالية، التي لها أصولها في المذاهب الفقهية القديمة، إلا أنها تحتاج إلى مزيد من التطبيق في الناحية العملية في البنوك والمصارف الإسلامية، والرقابة عليها، حتى يكون التنفيذ وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه العقود عقد الاستصناع.

من أجل ذلك استخرت الله تعالى في كتابة بحث حول أحكام عقد الاستصناع، وبيان أهميته، ومزايا التعامل المصرفي به، وما هي الآليات والضوابط الشرعية لتطبيقه، وصوره وأشكاله في البنوك الإسلامية، والآليات والوسائل والأدوات لتطبيقه في البنوك الإسلامية وكيفيتها، وذكر العديد من النماذج التطبيقية لهذا العقد في البنوك والمصارف الإسلامية، وسميته: **"عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)**.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. حاجة الناس الماسة للتعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، ومنها ما يتعلق بعقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الإسلامية.

٢. الحاجة الماسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستصناع وتطبيقاته.

٣. حاجة المكتبة الفقهية المتخصصة إلى مثل هذا النوع من الدراسات الفقهية المعاصرة المتخصصة.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١- تعريف العقد في اللغة والاصطلاح.

٢- تعريف عقد الاستصناع، وبيان أهميته ومزايا التعامل المصرفي به.

٣- ذكر أقوال الفقهاء في حكم التعامل بعقد الاستصناع، وأدلتهم، وبيان القول الراجح منها.

٤- بيان صور وأشكال التمويل بعقد الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية.

٥- ذكر النماذج التطبيقية لعقد الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث اطلعت على العديد من الدراسات السابقة في موضوع عقد الاستصناع، والتي استفدت منها في إعداد هذا البحث، والإضافة إليها، ومنها:

١. عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في البنوك التشاركية: دراسة فقهية مقارنة بالقانون، إبراهيم والعيز، بحث منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد (٣٦)، نوفمبر ٢٠١٨م.

٢. عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، د/ كمال الدين جمعة بكرو، ط/ الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٣. عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، للباحث صالح صالحي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي ٢٠٠٨م.

٤. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، د/ مصطفى الزرقا، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١٢)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥. عقد الاستصناع أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر، عبد الكريم عمر الشيباني، مصرف الجمهورية، ليبيا، بدون تاريخ.

٦. عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، د/ أسامة محمد الصلابي، بدون بيانات.

ومن خلال مطالعة هذه الدراسات السابقة وجدت أنها تتشابه مع هذه الدراسة في بيان تعريف الاستصناع، وبيان حكمه، وأهميته في التمويل المصرفي.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأن ركزت على ضوابط التمويل بالاستصناع، وبيان صور الاستصناع المختلفة في البنوك والمصارف الإسلامية، مع التركيز على

التطبيقات العملية في البنوك والمصارف الإسلامية، ومن ذلك حالة بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وشركة الراجحي، وحالة تطبيقية عملية لعقد استصناع المعدات.

رابعاً: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أقوال العلماء في حكم عقد الاستصناع، من خلال النظر في المذاهب الفقهية الأربعة، واتبعت فيه الإجراءات التالية:

١. نقل رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة، مستعرضا آراءهم وأدلتهم وتعليلاتهم ومناقشتها، مرجحاً ما قوي دليله وحجته قدر المستطاع.

٢. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٤. بيان الألفاظ الغريبة من كتب اللغة والمعاجم.

٥. عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها المعتمدة، وتوثيق الاقتباسات والنقول في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.

٦. فهرس بأهم المصادر والمراجع.

خامساً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن ينقسم إلى مقدمةٍ وثلاثة مباحثٍ وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف عقد الاستصناع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقد.

المطلب الثاني: تعريف الاستصناع.

المبحث الثاني: حكم عقد الاستصناع وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عقد الاستصناع.

المطلب الثاني: أهمية عقد الاستصناع ومزايا التعامل المصرفي به.

المطلب الثالث: ضوابط التمويل بعقد الاستصناع.

المبحث الثالث: تطبيقات الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور عقد الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لعقد الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: حالة تطبيقية لعقد استصناع المعدات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

وبعد.. فإني أسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، والإعانة على الظهور به على أكمل وجه، وأبهى حلة.

المبحث الأول: تعريف عقد الاستصناع

أتناول في هذا المبحث تعريف عقد الاستصناع، وقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف العقد ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقد في اللغة:

للعقد في اللغة إطلاقات كثيرة، حيث يطلق العقد ويراد منه الربط، ويطلق ويراد منه الشد، ويطلق ويراد منه الإحكام والتوثيق، ويطلق ويراد منه الجمع بين أطراف الشيء وربطها، ومن ذلك ما جاء في المصباح المنير ما نصه: "عقدت الحبل عقداً، من باب ضرب فانعقد، والعقدة: ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل: عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد، توكيد، وعاقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى عاهدته ومعقد الشيء، وزان مجلس موضع عقده، وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه"(١).

وأصل العقد: الربط والوثيقة، تقول العرب: عقدنا أمر كذا وكذا، أي: ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل، وهذا الإطلاق كما يصدق على الربط بين الأجرام أو الحسيات، يصدق على الربط بين المعاني، وقال بعضهم: "يطلق العقد في اللغة على الجمع بين أطراف الشيء وربطها، والربط يكون حسياً، كالربط بين أطراف الحبل، ومعنوياً، كالربط بين الكلامين، ومن معانيه الإحكام والتقوية الحسية للشيء، ومن ذلك أخذت اللفظة وأريد بها العهد، ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق والضمان، وكل ما ينشئ التزاماً"(٢).

ومن ثم فقول بعض العلماء: "أصل معنى العقد الربط محكماً، ثم تجوز به عن العهود وعقود المعاملات" أي أنه: أصل في الأجرام ثم توسع فأطلق في المعاني من باب المجاز قول محل نظر، لأن العقد اسم لمطلق الربط، فيكون الربط المعنوي من مصدقاته كالربط الحسي، ويدل على ذلك إطلاق علماء اللغة: العقد على الربط، والربط أعم من أن يكون حسياً أو معنوياً(٣).

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٤٢١ مادة (عقد)، وتاج العروس: ٨/ ٣٩٤، مادة (عقد)، ولسان العرب: ٣/ ٢٩٦، مادة (عقد)، والمعجم الوسيط: ٢/ ٦١٤، مادة (عقد).

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ: محمد أبو زهرة، (ص: ١٧٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٨٧.

الفرع الثاني: تعريف العقد في الاصطلاح

للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص، وبيان ذلك كالآتي:

١- العقد بالمعنى العام: يطلق جمهور الفقهاء العقد، ويريدون به كل ما ينتج التزاماً شرعياً، وبناء على هذا فإن العقد يعني: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء أكان صادراً من طرفين متقابلين: كالإجارة، والبيع، والرهن، والقرض، والعارية، أم كان صادراً من طرف واحد كالصدقة، والطلاق، والنذر، واليمين، والإبراء(٤)، وهذا المعنى أعم(٥).

ومما سبق يتبين أن العقد بمدلوله العام عند الفقهاء يُقصد به التوثيق واللزوم، فهو يشمل جميع الالتزامات الشرعية التي يترتب عليها حكم شرعي، ولذا يُطلق بعض الفقهاء على الطلاق والعتق والنذر والتبرع مسمى العقد؛ لما فيها من معنى اللزوم.

وهذا المعنى العام للعقد هو المستعمل عند الفقهاء عند بيانهم الأحكام العامة للعقود وتفصيلهم لقواعدها الأساسية(٦).

٢- العقد بالمعنى الخاص: عُرف العقد بمعناه الخاص بتعريفات كثيرة منها ما ذكره الإمام الكمال ابن الهمام-رحمه الله- من فقهاء الحنفية بأن العقد هو: "مجموع إيجاب أحد الطرفين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني تولي الطرفين"(٧).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير تام؛ لأن مجرد الإيجاب والقبول، لا يسمى عقداً في الشرع، بحيث تترتب عليه آثاره، بل لابد من أن يحكم الشارع بأن الإيجاب والقبول الموجودين حساً يرتبطان ارتباطاً حكمياً، فحينئذ يوجد العقد وتترتب عليه آثاره(٨).

التعريف المختار:

أن العقد هو: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل(٩).

---

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ١٠٠، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي: د/ محمد يوسف موسى (ص: ٢٥٢)، الفقرة ٣٦٣، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ/ محمد أبو زهرة (ص: ١٧٩-١٨١)، والفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ٤/ ٨٠، والنظريات الفقهية: د/ فتحي الدريني، (ص: ٢٥٠).

(٥) نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، (ص: ٥).

(٦) أقسام العقود في الفقه الإسلامي: حنان جستنيه، ١/ ٤٧-٤٨.

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ١٨٧.

(٨) التوازي في العقود، د/ أحمد عرفة، (ص: ١٧)، وما بعدها.

وإنما كان هذا التعريف هو المختار؛ لأمور ثلاثة:

أحدها: أنه يظهر قيد المشروعية على العقد.

ثانيها: أن هذا التعريف يؤكد على حقيقة أن أحكام العقود جعلية، وليست من صنع المتعاقدين وترتيبهم.

ثالثها: أن هذا التعريف بنصه يدل على أن النتيجة، تظهر في المحل الذي يخرج عن حالته الأولى إلى حالة جديدة دون اعتداد كبير بالالتزامات الشخصية؛ أخذاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، ويُنبِهُ بذلك على النزعة الموضوعية، التي يأخذ بها الفقه الإسلامي فالالتزام بالوفاء يظهر أثره في المعقود عليه(١٠).

ومن خلال هذا العرض من تعريف العقد بالمعنى الخاص، وتعريفه بالمعنى العام عند الفقهاء يتضح لنا أن العقد يُطلق عند الفقهاء على معنيين:

أحدهما: يتعلق بجميع الالتزامات التي يترتب عليها أثر شرعي كالوقف والطلاق والعتاق.

والآخر: يتناول الالتزامات التي تتم من خلال إيجاب وقبول كالبيع والزواج.

والفقهاء استعملوا هذين المعنيين في كتبهم مما يدل على أنه سائغ، والمشهور استعماله بمعناه الخاص، بل إذا أُطلق لفظ العقد، فإنه ينصرف مباشرة إلى المعنى الخاص بالتقاء إرادتين من خلال إيجاب وقبول(١١).

=

(٩) شرح العناية على الهداية للبابرتي: ٥/ ٤٥٦.

(١٠) شرح العناية على الهداية للبابرتي: ٥/ ٤٥٦، وضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وفقهه، د: عبد الحميد البعلي (ص: ٥٤) وما بعدها، والمدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا: ١/ ٢٨٨- ٢٩٢، الفقرة من ١٣١- ١٣٣.

(١١) ينظر: التدابير الوقائية في العقود المالية المعاصرة، للباحث/ أحمد معجب العتيبي (ص:٢٤).

المطلب الثاني: تعريف الاستصناع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستصناع في اللغة

الاستصناع في اللغة: الاستصناع طلب الصنعة، جاء في الصحاح للجوهري ما نصه: "صنع الصنع- بالضم- مصدر قولك صنع إليه معرفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً، أي: فعل، والصناعة: حرفة الصانع وعمله الصنعة، وصنعة الفرس- أيضاً- حسن القيام عليه، تقول منه: صنعت فرسي صنعاً وصنعة، فهو فرس صنيع" (١٢).

وقال ابن منظور -رحمه الله-: "اصطنع فلان خاتماً، إذا سأل الرجل أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة: هي حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والفاعل صانع، وعليه: فإن الاستصناع هو طلب عمل من الصانع ليعمل شيئاً لطالب الصنعة" (١٣).

الفرع الثاني: تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في بيان حقيقة الاستصناع، حيث أدخله الجمهور ضمن عقد السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، ومن تلك التعريفات:

ما عرفه به الإمام ابن عابدين بقوله: "الاستصناع هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص"(١٤). وعرفه الإمام السمرقندي بقوله: "هو عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع"(١٥).

وعرفه الإمام الكاساني بقوله: "هو عقد على مبيع في الذمة"، وقال بعضهم: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل". ووجه القول الأول: أن الصانع لو أحضر عيناً كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنع لجاز، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز؛ لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي. والصحيح هو القول الأخير؛ لأن الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل، لا يكون استصناعاً فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه؛ ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلماً، وهذا العقد يسمى استصناعاً، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل(١٦).

---

(١٢) الصحاح، للجوهري: ٣/ ١٢٤٥ وما بعدها.

(١٣) لسان العرب، لابن منظور: ٨/ ٢٠٨، مادة "صنع".

(١٤) رد المحتار لابن عابدين: ٧/ ٤٧٤.

(١٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢/ ٥٣٨.

(١٦) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٢ وما بعدها.

التعريف المختار: هو ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين حيث قال: "إنه عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"، وإنما اخترت هذا التعريف؛ لأن:

أ –التعريف الذي ذكر خالياً من قيد شرط العمل وهو "عقد على مبيع في الذمة" تعريف غير مانع ذلك لأنه يدخل في التعريف عقد السلم، فيصبح التعريف جامعاً غير مانع، وشرط التعريف أن يكون جامعاً لأفراد المعرف مانعاً من دخول غير أفراده فيه.

ب–التعريف المذكور والمختار يوافق المعنى اللغوي، فالاستصناع طلب الصنعة، والعقد عقد استصناع. فلابد في العقد من قيد شرط الصنعة(١٧).

المبحث الثاني: حكم عقد الاستصناع وأهميته

بعد أن بينت في المبحث الأول حقيقة عقد الاستصناع في اللغة والاصطلاح، سأبين في هذا المبحث حكم الاستصناع في الفقه الإسلامي، وذكر أقوال الفقهاء فيه، وأدلتهم، وبيان الرأي الراجح، مع توضيح أهمية عقد الاستصناع ومزايا التعامل المصرفي به، وقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: حكم عقد الاستصناع، والمطلب الثاني: أهمية عقد الاستصناع ومزاياه، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: حكم عقد الاستصناع

الجمهور لا يذكرون عقد الاستصناع بتعريف مستقل، وإنما يذكرونه في باب السلم: في بيع شيء موصوف في الذمة مما تدخله الصنعة، ويصرحون بعدم جوازه إذا لم تتوفر فيه شروط السلم(١٨).

أما الحنفية فهم يعتبرونه عقدًا مستقلًّا متميزًا بأحكامه كما يتميز الصرف والسلم، فكما أن الصرف والسلم نوعان من البيوع، وهما عقدان مستقلان، ولهما أحكام خاصة، لا تجري في البيع المطلق العادي، فكذلك الاستصناع(١٩).

(١٧) عقد الاستصناع، د/ ناصر النشوي، (ص:١٤٩)، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د/ حامد ميره، (ص:٤٧٩) وما بعدها، التوازي في العقود، د/ أحمد عرفة ، (ص:١٧٨) وما بعدها.

(١٨) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدبيان، ٨/ ٢٧٣ وما بعدها.

(١٩) مجلة الأحكام العدلية، المواد (٣٨٨- ٣٩٢).

ولهذا اختلفوا في تكييفه هل هو عقد متفرع عن السلم أو مستقل على قولين:

القول الأول: أن الاستصناع ليس عقداً مستقلاً بذاته، بل هو متفرع من البيع أو السلم بشروطه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية(٢٠)، والشافعية(٢١)، والحنابلة على تفصيل عند بعضهم(٢٢).

جاء في مواهب الجليل للحطاب: " قال في المدونة: من استصنع طستاً أو قلنسوة أو خفاً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة، فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السلم، ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئاً بعينه يعمله منه، جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه، أو إلى يوم أو يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز وصار دينًا بدين، وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده؛ لأنه غرر لا يدري أسلم إلى ذلك أم لا ولا يكون السلف في شيء معين"(٢٣).

وقال النووي عند ذكره لشروط السلم: " الشرط الأول تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد، ولو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض، وسقط بقسطه من المسلم فيه"(٢٤).

وجاء في الإنصاف للمرداوي: " فائدة: ذكر القاضي وأصحابه أنه لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم"(٢٥).

وجاء في كشاف القناع : "لا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم . . وهو قول القاضي وأصحابه"(٢٦).

---

(٢٠) مواهب الجليل، ٤/ ٥٣٩.

(٢١) روضة الطالبين ٤/ ٢٧.

(٢٢) كشاف القناع، ٣/ ٢٩١.

(٢٣) مواهب الجليل، ٦/ ٥١٧- ٥١٨.

(٢٤) روضة الطالبين، ٤/ ٣.

(٢٥) الإنصاف، ٤/ ٣٠٠.

(٢٦) كشاف القناع: ٣/ ١٦٥.

وجاء في الاختيار لتعليل المختار ما نصه: "وقال زفر لا يجوز الاستصناع لأنه من بيع المعدوم"(٢٧).

القول الثاني: أن الاستصناع عقد جائز، وهو مستقل بذاته، وليس متفرعاً عن عقد آخر، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية إلا الإمام زفر (٢٨).

جاء في بدائع الصنائع ما نصه: "وأما جوازه فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، ورخص في السلم، ويجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير"(٢٩).

وجاء في شرح فتح القدير ما نصه: "يجوز الاستصناع استحساناً فيما جرى فيه التعامل ولا يجوز قياساً. وجه الاستحسان الإجماع الثابت بالتعامل فإن الناس في سائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير"(٣٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الاستصناع ليس عقداً مستقلاً، بل هو متفرع من البيع أو السلم بعدة أدلة من السنة، والإجماع، وذلك كما يلي:

أولاً: من السنة النبوية:

ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن بيع الكالئ(٣١) بالكالئ، هو النسيئة بالنسيئة)(٣٢).

---

(٢٧) الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٣٨.

(٢٨) بدائع الصنائع ٥/ ٣، شرح فتح القدير ٦/ ٢٤٢.

(٢٩) بدائع الصنائع: ٥/ ٢-٣.

(٣٠) شرح فتح القدير: ٧/ ١١٤.

(٣١) الكالئ: وهو الدين أو المؤخر أو المؤجل أو النسيئة أي كالئ بمعنى مكلوء ، وقد يعنى: الدائن، المنسئ، لأن كلأ تأتى بمعنى أنسأ، وتأتى بمعنى نسأ، فيقال: كلأته أي أنسأته، وكلأ الثمن أي نسأ (تأخر). قال ابن عرفة –رحمه الله–: وحقيقته "بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر". ينظر: الصحاح ١/ ٥٤.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على نهي صريح من النبي ﷺ أنه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وقد فسر الكالئ بالدين، وعليه فلا يجوز بيع الدين بالدين، والاستصناع داخل في بيع الدين بالدين فيكون منهياً عنه بمقتضى مفهوم هذا الحديث.

وهذا في حال عدم توفر شروط السلم فيه فيكون من باب بيع الدين بالدين، والاستصناع يقاس على السلم وهو فرع عنه عند الجمهور.

ثانياً: الإجماع:

أن الأمة الإسلامية من لدن النبي ﷺ مجمعة على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، والاستصناع يعد من قبيل بيع الدين بالدين فيكون مجمعاً على منعه.

جاء في الإجماع لابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"(٣٣).

نوقش هذا: بأن الإجماع ليس مجمعاً على منعه، وإنما هو مختلف فيه، حيث أجاز فقهاء الحنفيه، وألحقه جمهور الفقهاء بعقد السلم، فهو عند الحنفية عقد مستقل، وعند الجمهور متفرع عن السلم، وليس عقداً مستقلاً، وإذا لم تتوفر فيه شروط السلم فيكون عند ذلك من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز عقد الاستصناع بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وذلك كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِالعُقُودِ﴾[المائدة:١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة قد تضمنت أمراً من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يوفوا بكل عقد أبرموه فيما بينهم، والاستصناع عقد، فيكون داخلاً في هذا العموم المنصوص عليه في الآية الكريمة.

=

(٣٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤/ ٤٠، رقم (٣٠٦٠)، الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب النهى عن بيع الكالئ بالكالئ، حديث رقم (٢٢٨٣)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، حديث رقم (٦٠٦١).

(٣٣) الإجماع لابن المنذر (ص:١٦٠).

ثانياً: من السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة تبين مشروعية الاستصناع، ومنها:

الدليل الأول: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم)(٣٤).

وجه الدلالة: الحديث يفيد أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، استصنعوا خاتماً على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك بمحضر منه ﷺ ولم ينههم عن هذا الاستصناع، فلو كان الاستصناع غير مشروع ما أقررهم رسول الله ﷺ على ذلك.

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (صنع النبي ﷺ خاتماً، قال: إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد قال: فإني لأرى بريقه في خنصره)(٣٥).

الدليل الثالث: ما أخرجه البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه (أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس) قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال : في يده اليمنى)(٣٦).

الدليل الرابع: ما أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لامرأة: «مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس»(٣٧).

وجه الدلالة: فهذا الحديث والأحاديث التي قبله تفيد أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً، كما أنه ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها أن يصنع له منبراً، ولا معنى لهذا إلا أن يكون الاستصناع جائزاً ومشروعاً(٣٨).

---

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٥٣٨) ، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب طرح الخواتم، حديث رقم (٣٩٩٨).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، حديث رقم (٥٥٤٤).

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، حديث رقم(٥٥٣٧).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم (٩١٧) ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (٥٤٤).

(٣٨) عقد الاستصناع، د/ ناصر النشوي، (ص:٢٥٥).

ثالثاً: الإجماع:

أن الناس يتعاملون بالاستصناع من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم بلا نكير.

يقول الإمام الكاساني –رحمه الله–: " يجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)(٣٩)...، والقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة ومقدار الماء...؛ ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج"(٤٠).

رابعاً: المعقول:

١– أن عقد الاستصناع يتضمن معنى عقدين جائزين وهما السلم ، والإجارة ، ذلك أن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً.

٢– أن الحاجة تدعو إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، ولا يجده مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج والشريعة قد تكفلت برفعه(٤١).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية عدا زفر من أن الاستصناع عقد جائز ومشروع ومستقل بذاته، لأن الأخذ بهذا الرأي يعد تيسيراً للمتعاملين في المجتمع الإسلامي، والتيسير مبدأ من مبادئ التشريع ثبت أصله بالكتاب والسنة.

---

(٣٩) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٤٨)، وضعفه الألباني في صحيح ضعيف سنن ابن ماجة حديث رقم (٤٠٢١).

(٤٠) بدائع الصنائع ٥/ ٣.

(٤١) شرح فتح القدير: ٦/ ٢٤١ وما بعدها، المبسوط: ١٢/ ١٣٨ وما بعدها، بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٨ وما بعدها.

وحيث إن النهى عن بيع الدين بالدين عام فيخصص بالحاجة، ويقال: بجوازه أخذاً بمبدأ التيسير الذي اشتملت عليه الشريعة في مواردها، وما ورد من أدلة خاصة كاستصناعه ﷺ واستصناع صحابته من بعده ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

وعليه فإن القول بمشروعية الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً بذاته يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المفاسد وتلك قاعدة من أهم قواعد التشريع في الإسلام، ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام إضافة لما قلناه أنه يستحب دفع رأس المال في المجلس، وأن هذا الدفع يعد من باب الأحوط والأسلم خروجاً من الخلاف الواقع بين الفقهاء في مشروعية الاستصناع والله أعلم بالصواب(٤٢).

ولا شك أن الاستصناع من الأمور الحاجية الملحة لفئات كثيرة من الناس وعناية الشارع بالحاجيات تقارب عنايته بالضروريات، وقد ذكر العلماء أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"(٤٣) فيستثنى موضع الحرج والمشقة، ويقال بجواز الاستصناع بدون شرط السلم حيث إن إجراء القياس مطلقاً يؤدى إلى حرج ومشقة في بعض موارده، ولو بقينا مع أصل الدليل العام، لأدى ذلك إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة(٤٤).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قراراً بخصوص عقد الاستصناع القرار رقم (٦٦/ ٣/ ٧) بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، فقرر ما يلي:

١- إن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

ب- أن يحدد فيه الأجل .

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجل محددة.

---

(٤٢) عقد الاستصناع، د/ ناصر النشوي، (ص:٣٠١).

(٤٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/ ٩١، الأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ٨٨، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ١/ ٢٠٩.

(٤٤) الموافقات: ٢/ ١١٦-١٢٥، الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، د: سعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: العدد السابع ٣/ ٦٥٩، التوازي في العقود، د/ أحمد عرفة، (ص: ١٩٣) وما بعدها.

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة(٤٥).

المطلب الثاني: أهمية ومزايا التعامل المصرفي بعقد الاستصناع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية عقد الاستصناع

تظهر أهمية عقد الاستصناع كأداة تمويلية في كون الاستصناع لا يشترط فيه تقديم الثمن، فيجوز تأجيله أو بعضه، ومن أهم وظائف الائتمان أنه يمكّن الإنتاج من أن يبدأ قبل أن ينشأ الطلب بمدة طويلة، أي قبل بيع المنتجات للمستهلكين، كما أن الأجل في عقد الاستصناع غير لازم، مما يتيح مرونة عالية في التمويل من حيث إمكانية تجزئيه حسب الحاجة.

ولعل من فوائد مشروعية الاستصناع قبض الصانع الذي يمكنه من العمل، وهذا يقتضي تعجيل الثمن، وهو في الوقت ذاته يوفر السلعة المرغوبة في المستقبل المحدد في العقد بسعر أقل غالباً عن سعرها في موعدها(٤٦).

وعن طريق الاستصناع يمكن إقامة المباني على أرض مملوكة للمستصنع بعقد مقاولة، فإذا كان عقد المقاولة يقوم على أساس أن المقاول هو الذي يأتي بمواد البناء ويتحمل جميع تكاليفه ويسلمه جاهزاً "على المفتاح"، حيث يرى البعض أن عقد الاستصناع يعادل عقد تسليم "المنازل" على المفتاح في العقود الحديثة.

ويمكن للبنوك الإسلامية التوسع في هذا الأمر للدخول في مقاولات كبناء الدور والمصانع وبيعها بعد وضع هامش للربح، ويمكن تطبيق عقد الاستصناع في كل ما دخلت فيه الصناعة وهي تشمل جميع الصناعات التي تقوم بصنعها المصانع أو الصناع من الطائرات والصواريخ إلى صنع الأثواب ونحوها، كما تشمل بناء العقارات وتصنيع المباني الجاهزة وغيرها(٤٧).

ويظهر من ذلك أن للاستصناع أهمية من جهة الصانع، وذلك بالرفق في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنّه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلى هدى

---

(٤٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ٢/ ٧٧٥.

(٤٦) التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد المكاوي (ص:١٠٩).

(٤٧) التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد المكاوي (ص:١٠٩-١١٠)، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، د/ محمود حسين الوادي، د/ حسين محمد سمحان (ص:١٩٣)، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، د/ صادق راشد الشمري، (ص:٢٦٢).

وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة المواد.

ومن جهة المستصنع، حيث يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إنَّ بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لابد من طلب صفتها من الصانع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.

ومن جهة المجتمع، فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أنَّ فيه تفريغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أن العالِم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالِم، ما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم(٤٨).

الفرع الثاني: مزايا التعامل المصرفي بالاستصناع

مما يميز التعامل المصرفي بالاستصناع عن غيره من صيغ التمويل الأخرى كالسلم والمرابحة ما يلي:

١ـ تتميز صيغة الاستصناع عن المرابحة، كأسلوب تمويلي في أن الاستصناع يتيح التمويل للتكاليف المتغيرة مثل الأجور والنفقات الإدارية الأخرى، بينما عقد المرابحة لابد أن يكون قائماً على أساس شراء سلع ومواد فحسب، ومن ثم لا تلبي المرابحة الحاجة إلى دفع الأجور، والسيولة اللازمة للإنفاق على الإنتاج، لأنها ستكون عند ذلك قرضاً ربوياً.

فالمرابحة لا تتيح للبنك الإسلامي تمويل أنشطة المقاولات والإنشاءات بأنواعها، أما الاستصناع فيمكن تمويل هذه الأنشطة عن طريقه، وبالتالي فإن الاستصناع كأسلوب تمويلي أوسع مجالاً من المرابحة حيث يتيح الاستصناع تمويل طاقة التكاليف الثابتة والمتغيرة.

---

(٤٨) عقد الاستصناع، د/ كاسب البدران، (ص: ١٤٨– ١٤٩)، بيع المرابحة، د/ محمد سليمان الأشقر (ص: ١٠٤– ١٠٥)، الاستصناع، د/ سعود الثبيتي، مجلة المجمع، العدد السابع، ٢/ ٦٦٩ – ٦٧١، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، فواز القحطاني، ١/ ٤٢٦–٤٢٧.

٢ـ تتميز صيغة الاستصناع عن المرابحة في أن المرابحة لا تصح إلا بتملك البنك الإسلامي للسلعة، وفي ذلك مخاطرة في حيازة البنك للسلعة لفترة حتى يتسلمها المشتري النهائي "الراغب في المرابحة"(٤٩) تحاول بعض البنوك التخلص منها، مما يوقعها في محظور شرعي، أما في الاستصناع، فالسلعة المصنعة يمكن ألا يتم تسلمها إلا بعد أن يتم تركيبها لطالب السلعة، مثل المصاعد وغيرها، ومثل الإنشاءات، وكذلك يمكن إلزام الشركة الصانعة بالعيوب الفنية وضمان أخطاء التصميم والتركيب..... إلخ، وأيضاً تعليق انتقال ملكية الشيء المصنع لحين الوفاء بالثمن، والتأمين الشامل على الشيء محل الاستصناع.

وتفصيل ذلك: أن عقد الاستصناع يجري فيه الاتفاق بين طالب الاستصناع والبنك الإسلامي، يلتزم فيه البنك بتصنيع شيء معين بسعر معين يتفق على تقسيطه على الفترة التي يراها المتعاقدان مناسبة، ويقدر البنك الربح الذي سيحصل عليه مضافاً إلى الثمن الذي سيدفعه طالب السلعة، بعد ذلك يجري البنك اتفاقاً منفصلاً مع صانع يتولى تصنيع هذه الأشياء وفق المواصفات في الاتفاق الأول، على أن تركب الأشياء المصنعة وتسلم في المكان المحدد في العقد(٥٠).

٣ـ تتميز صيغة الاستصناع عن السلم في أن مجال الاستصناع أوسع، نظراً لتزايد واتساع النشاط الصناعي في الاقتصاديات المعاصرة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن، أما في الاستصناع، فلا يشترط ذلك إذ يصح الاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه، وقد أدى لزوم تعجيل رأس المال في عقد السلم إلى الحيلولة دون الاستفادة منه في المعاملات المعاصرة التي تشتد الحاجة فيها إلى المداينات "الائتمان"، فكان عقد الاستصناع هو الحل المناسب للوفاء بهذه المعاملات(٥١).

٤ـ تبرز أهمية عقد الاستصناع للبنوك الإسلامية من ناحيتين:

الأولى: توفر كميات هائلة من المصنوعات المثلية التي تنقلها التجارة إلى مختلف بلاد العالم.

---

(٤٩) التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد المكاوي (ص١١٤)، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، د/ محمود حسين الوادي، د/ حسين محمد سمحان (ص:١٩٤).

(٥٠) التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد محمود المكاوي (ص:١١٤).

(٥١) الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية المعاصرة، د/ عبد السلام العبادي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، ذي القعدة ١٤١٢هـ، مايو ١٩٩٢م، (ص٣).

الثانية: أن العقد يجمع بين خاصيتين، خاصية بيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم "وقت التعاقد"، وخاصة البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتماناً لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملاً إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها(٥٢).

٥ـ لا يشترط قيام البنك بالتصنيع بنفسه، بل يجوز له أن يعهد بذلك إلى الغير، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة نشاط البنك الإسلامي(٥٣).

المطلب الثالث: ضوابط التمويل بعقد الاستصناع

هناك عدة ضوابط ذكرها الفقهاء للتمويل بعقد الاستصناع، وهي كما يلي:

الضابط الأول: أن تتوافر الشروط التي ذكرها الفقهاء، وأقرتها المجامع الفقهية لصحة الاستصناع(٥٤)، وهي: العلم بالمستصنع (المبيع)، وبالثمن، وذلك ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته، وأن يكون المستصنع مما يجري به التعامل بين الناس، وتحديد الأجل، وأن تكون مادة الصنع، والعمل من الصانع؛ إذ لو كانت من المستصنع لكانت إجارة لا استصناعاً(٥٥).

الضابط الثاني: ألا يكون عقد الاستصناع حيلة للإقراض الربوي(٥٦)، كأن يأتي شخصان إلى البنك قد اتفقا فيما بينهما على أن يكون أحدهما صانعاً والآخر مستصنعاً يريد تمويلاً؛ ليدفعه للصانع مقدماً، فيدخل البنك بينهما؛ ليقرض المستصنع بفائدة، وهو ملتف بعباءة الاستصناع الموازي، فهنا قد ربط بين العقدين وصار البنك مقرضاً لا عاقداً عقد استصناع موازٍ(٥٧).

الضابط الثالث: ألا يكون محل الاستصناع شيئاً معيناً بذاته، كما لو قال: بعتك هذه السيارة، أو هذا المنزل، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات(٥٨).

---

(٥٢) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، د/ مصطفى الزرقا، (ص:٢٩) وما بعدها، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١٢)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٠هـ.

(٥٣) التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد محمود المكاوي (ص:١١٥).

(٥٤) عقد الاستصناع، د/ محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: ١/ ٢٤٧.

(٥٥) الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د/ حسن دائلة: ٢/ ٤٥٧.

(٥٦) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص:١٧٦).

(٥٧) عقد الاستصناع، د/ محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: ١/ ٢٤١، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف الشبيلي: ٢/ ٥٣٦.

(٥٨) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص:١٧٧).

الضابط الرابع: ألا يؤدي استعمال عقد الاستصناع إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى المنتجين، وذلك بأن تكون الأسعار عادلة، ولا تكون مجحفة(٥٩).

الضابط الخامس: أن لا يزاد في الثمن مقابل التأخر في السداد(٦٠)؛ إذ يكون من ربا الجاهلية.

الضابط السادس: أن لا يبيع المستصنع المصنوع قبل قبضه حقيقة أو حكماً(٦١)، غير أنه يجوز أن يعقد استصناعاً آخر على سلعة موصوفة في الذمة بنفس مواصفات السلعة في عقد الاستصناع الأول (الاستصناع الموازي) بشرط عدم الربط بين العقدين(٦٢).

الضابط السابع: أن يكون عقد الاستصناع على شيء تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية، فلا يجري فيما لا تدخله الصنعة(٦٣) كالفواكه والخضروات واللحوم ونحوها من السلع الطبيعية التي يعقد عليها – وهي في الذمة– عقد السلم لا الاستصناع(٦٤).

الضابط الثامن: أن يكون المستصنع مما يباح شرعاً؛ فلا يباح استصناع الخمور، والدخان(٦٥)، وأدوات اللهو الباطل كالمزامير والطبول ونحوها؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان(٦٦)، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة:٢).

---

(٥٩) عقد الاستصناع، د/ محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: ١/ ٢٤٧.

(٦٠) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص:١٧٧).

(٦١) المرجع السابق، (ص:١٨١).

(٦٢) عقد الاستصناع، د/ محمد سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: ١/ ٢٤٨، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص:١٨١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف الشبيلي: ٢/ ٥٣٥.

(٦٣) أدوات الاستثمار الإسلامي، د/ عز الدين خوجه، (ص:٥٦)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص:١٧٧).

(٦٤) أدوات الاستثمار الإسلامي، د/ عز الدين خوجه، (ص:٥٦).

(٦٥) الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د/ حسن دائلة: ٢/ ٤٥٩.

(٦٦) المرجع السابق، ٢/ ٤٥٩.

المبحث الثالث: تطبيقات الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور عقد الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية

للاستصناع العديد من الصور والأشكال تقوم بها البنوك والمصارف الإسلامية، وهي كما يلي:

الصورة الأولى: الاستصناع البسيط:

وهو الاستصناع المعروف فقهياً، والمتمثل في أن يذهب إنسان إلى آخر يطلب منه أن يصنع له شيئاً مخصوصاً ويتفقان على سعر المصنوع، وتمر هذه الصورة بثلاثة مراحل: المرحلة الأولى: وهي مرحلة إبرام العقد مع طالب الأصل، والمرحلة الثانية: إنجاز الأصل المطلوب خلال المدة المتفق عليها، المرحلة الثالثة: تسليم الأصل لطالب المصنوع، ويمكن للبنك أن يدخل هذا المجال على أساس أنه مستصنع أو على أساس أنه صانع:

١ – **أما على أساس كون البنك مستصنعاً**: فإن ذلك يمكنه من أن يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزأ، ويمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الغيار، ومن تذليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج.

وفي تعاملهم مع البنك الإسلامي بهذا الأسلوب يحلون أيضاً مشكلة تسويق مصنوعاتهم، لأنهم يضمنون مسبقاً مشترياً ملتزماً يأخذ المصنوع عند تمامه.

بالإضافة إلى أن الأجل لا يجب أن يكون محدداً في الاستصناع، بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين فيمكن أن يتفقا على أجل معين للتسليم، على ألا يزيد عن المدة الكافية فعلاً لصناعة المطلوب، وفي ذلك يسر في صياغة العقود ليست متوافرة في صيغة السلم.

والبنك الإسلامي إذ يوصي على السلع ذات الرواج يحصل عليها بأسعار منخفضة، ثم يستطيع بيعها بالسعر الحاضر، أو المؤجل، أو المقسط، وهذا يتيح له أرباحاً جيدة(٦٧).

٢ـ أما أن يكون البنك صانعاً: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة وعالم المقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والآليات ونحوها،

---

(٦٧) آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، د/ مصطفى محمود محمد عبد العال، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،٣١ مايو- ٣يونيو ٢٠٠٩م، (ص:١٥)، التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد محمود المكاوي، (ص:١١٨)، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، د/ أسامة الصلابي، (ص:١٨).

ومشروعات الإسكان والعمارات الضخمة، وإنشاء الطرق وشقها وتعبيدها، وإنشاء سكك الحديد والمطارات وتزويدها بتجهيزاتها المختلفة ـ فيقوم البنك بتنفيذ ذلك، وذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في البنك نفسه، وتقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صنعه، أو بإعادة استصناعه(٦٨).

الصورة الثانية: الاستصناع الموازي:

هو عقد بين البنك وبين جهة صانعة، يطلب منها البنك صناعة سلعة معينة بمواصفات معينة، وأطلق عليه أنه مواز، لأنه يقع بموازاة عقد استصناع آخر يسبقه، وهو العقد الأصلي الذي يطلب فيه العميل من البنك استصناع السلعة المذكورة، وبثمن مؤجل، ويلجأ العميل إلى إجراء عقد الاستصناع مع البنك دون الجهة الصانعة مباشرة، ليستفيد من تأجيل الثمن وتقسيطه تقسيطاً مريحاً؛ ولأن البنك لا يملك أدوات الصناعة، فإنه يجري عقد الاستصناع الموازي مع الجهة الصانعة، فإذا أتمت الصنعة، واستلمها البنك، قام بتسليمها للعميل، ويراعي البنك في كل ذلك أن يكون له هامش ربح معقول.

وهو الأسلوب المتبع غالباً في البنوك الإسلامية؛ لأن هذه البنوك ليست شركات صناعية حتى تباشر صناعة السلع المطلوبة بنفسها، بل هي تعقد عقد استصناع أول باعتبارها صانعاً، ثم تعقد استصناعاً آخر باعتبارها مستصنعاً، حتى إذا قبضت المصنوع من الصانع في العقد الثاني سلمته للمستصنع من العقد الأول(٦٩).

ويتم الاستصناع الموازي في البنوك الإسلامية على الوجه الآتي:

١ـ يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية سواء كان تاجراً أو مستهلكاً، مع البنك، بطريقة الاستصناع ليقوم البنك بإنتاجها، فيكون البنك في هذه الخطوة بائعاً ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً.

٢ـ ثم يتعاقد البنك مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلاً، وهكذا تكون مدة التمويل مضاعفة، مما يتيح للبنك الإسلامي أن يحصل على ربح وافر.

---

(٦٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٦٩) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: د/ يوسف الشبيلي: ٢/ ٥٣٢، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: د/ محمود إرشيد (ص:١٣٠).

٣ـ ثم إذا تسلم البنك السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بتسليمها إلى طالبيها.

لكن ينبغي الحذر في أسلوب الاستصناع المتوازي من الربط بين العقدين أو من توكيل المشتري طالب السلعة بالتعاقد على استصناعها أو قبضها أو الإشراف على صناعتها أو قيامه بشيء من الأدوار التي تقلص دور البنك في العملية، مما يحول العملية إلى مجرد قرض بفائدة(٧٠).

ويجب الحذر من تحول الاستصناع المتوازي إلى عملية إقراض بالفائدة، ويجب أن لا ينتظر المصرف الإسلامي حتى يأتيه شخصان قد اتفقا فيما بينهما أحدهما صانع والآخر مستصنع يريد تمويلاً ليدفع للصانع مقدماً، فيدخل المصرف بينهما مقرضاً بالفائدة ملتفاً بعباءة الاستصناع المتوازي، بل على البنك أن يأخذ بزمام المبادرة، بأن يكون لديه دائرة خاصة بالعمليات الاستصناعية، يأتي إليها المحتاجون لبناء المباني، أو لصيانتها أو تعبيد الطرق، أو مد سكك الحديد، أو إنشاء المطارات، أو غير ذلك فيطلبوا منه هذه الأعمال استصناعاً، ويكون لتلك الدائرة الخاصة بالاستصناع علاقات مع الصناعيين والمقاولين ممن يستطيع تنفيذ مثل هذه الأعمال فيساومهم عليها ويعقد معهم على مسؤوليته الخاصة(٧١).

حكم الاستصناع الموازي:

من خلال الاطلاع على مفهوم الاستصناع الموازي، والخطوات التي يمر بها لا يظهر لي مانع منه، وبه صدرت فتاوى كثير من العلماء والهيئات الشرعية(٧٢)؛ إذ الأصل في المعاملات الحل، ولأنه عبارة عن عقدي استصناع منفصلين، وقد تقدم ترجيح جواز عقد الاستصناع فكذا العقدين المنفصلين؛ ولأن حكمه مبني على طبيعة عقد الاستصناع، والصواب أنه بيع، وعليه فإن

(٧٠) التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد محمود المكاوي، (ص:١٣١).

(٧١) المرجع السابق، (ص:١٣١) وما بعدها.

(٧٢) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة (ص:١٩٤)، أدوات الاستثمار الإسلامي، د/ عز الدين خوجه (ص:٥٢)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص:١٨٢)، عقد الاستصناع، د/ محمد الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف الشبيلي: ٢/ ٥٣٤.

المعقود عليه هو العين المستصنعة لا العمل، ومن ثم فإن ذمة الصانع تبرأ بإحضار المصنوع بصرف النظر عن الصانع له؛ لأن العقد وقع على العين لا على العمل(٧٣).

ولكي يكون الاستصناع الموازي صحيحاً لا بد من توفر عدة شروط، وهي كما يلي:

الشرط الأول: ألا يكون عقد الاستصناع حيلة على الربا وذلك بتحقق ما يلي:

١-أن يكون عقدا الاستصناع منفصلين تماماً، فلا يحل ارتباط عقدي الاستصناع الأول، والثاني(٧٤).

٢-أن يمتلك البنك السلعة امتلاكاً حقيقاً، ويقبضها قبضاً حقيقياً قبل تسليمها للمستصنع.

٣-أن يكون ضمان السلعة على البنك؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

الشرط الثاني: ألا يشترط المستصنع عمل الصانع بنفسه، فقد يكون غرضه أن يحصل على السلعة من عمل الصانع نفسه؛ لخبرته أو أمانته أو جودته، وحينها يحرم إجراء الاستصناع الموازي، علماً أن الغالب في الاستصناع الموازي أن المستصنع يعلم أن المصرف لا يصنع شيئاً بنفسه، وإنما يتعاقد مع آخر لتوفير السلعة حسب المواصفات المطلوبة.

وقد نص المعيار الشرعي الدولي رقم (١١) والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي في هذا الشأن على ما يلي(٧٥): لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصناع، ويسمى هذا الاستصناع الموازي.

ووفقاً لهذا المعيار يجب على أطراف التعاقد في عقد الاستصناع الموازي الالتزام بالضوابط والشروط التالية:

---

(٧٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف الشبيلي: ٢/ ٥٣٣، محاسبة المصارف الإسلامية، د/ حسين سمحان، ود/ موسى المبارك (ص:٢٠٦).

(٧٤) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة (ص:١٩٤)، المعايير الشرعية (ص:١٨٢)، عقد الاستصناع: د/ محمد الأشقر، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٤١، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف الشبيلي: ٢/ ٥٣٥.

(٧٥) المعايير الشرعية، (ص:١٤٩-١٥٠).

١-يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول، وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين.

٢- يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين، مع مراعاة ما ورد في البند السالف الذكر.

٣- يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعاً تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل) ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

٤- لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شرطاً (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشروط التي التزمت بها المؤسسة مع العميل إلى الاستصناع الأول أو مختلفة عنها.

وجاء في توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي- الجامعة الأردنية من ٢١- ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ بشأن عقد السلم والاستصناع ما يدل على جواز التعامل بالاستصناع الموازي حيث نصت هذه التوصيات على ما يلي:

أ- السلم والاستصناع من العقود المشروعة النافعة، ويوصي المؤتمر المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بإحياء هذين العقدين في التمويل، لما يترتب عليهما من مصالح كبيرة في تنشيط التجارة والصناعة والزراعة.

ب- يجب أن يراعى في عقدي السلم والاستصناع الشروط التي اعتمدها الفقهاء، وأقرتها المجامع الفقهية، لتكون ضماناً في تطبيق هذين العقدين بما يحقق الأهداف المرجوة منهما، ويمنع الضرر.

ج- يحذر المؤتمر من استعمال هذين العقدين بما يؤدي إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى المزارعين وغيرهم من المنتجين، بأن تكون عمليات السلم والاستصناع بأسعار عادلة.

ويدعو إلى وضع قواعد ونظم مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون إساءة استعمال هاتين الصيغتين وغيرهما من صيغ الاستثمار الإسلامي.

ويمكن للدولة التدخل عند ظهور هذا الاستغلال لحماية المنتجين، بالقيام بشراء منتجاتهم بأسعار معقولة، مع مراعاة قيام الدولة بواجب المشجع للإنتاج.

د- يرى المؤتمر جواز استعمال السلم الموازي الاستصناع الموازي مع مراعاة عدم التعاقدي بين العقدين المتوازيين في السلم والاستصناع، وعدم إساءة استعمال هاتين الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحظور.

هـ- يوصي المؤتمر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بوضع النماذج والضوابط لعقدي السلم والاستصناع، وخاصة السلم الموازي والاستصناع الموازي، بما يتفق مع الأحكام الشرعية، لئلا يتحول مع التطبيق العملي غير المنضبط إلى الوقوع في المحظورات الشرعية(٧٦).

الصورة الثالثة: الاستصناع المقسط:

وذلك حينما يكون حجم الاستصناع ضخماً جداً- كمعدات ثقيلة، أو مبان كبيرة، أو مدن سكنية كبيرة- ويحتاج إلى فترة طويلة لإنجازه فإنه يمكن اللجوء إلى الاستصناع المقسط، حيث يتم دفع المبالغ على شكل أقساط ويكون ذلك متوافقاً مع مواعيد التسليم لأجزاء المصنوع، أو مع ما يتم إنجازه في كل مرحلة من مراحل المشروع، وهذا التعامل جائز(٧٧)؛ لأن الاستصناع المقسط فرع من عقد الاستصناع، وبيع المبيع بالتقسيط، وهما جائزان فيكون جائزاً(٧٨)؛ ولأنه يوافق ما تراضى عليه الطرفان، وما شرطاه، والمسلمون على شروطهم (٧٩)؛ ولما فيه من التسهيل على المتعاملين، ومراعاة حاجاتهم، والله أعلم.

---

(٧٦) توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي- الجامعة الأردنية من ٢١- ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: ١/ ٢٤٧- ٢٤٨.

(٧٧) المعايير الشرعية (ص:١٧٨)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د/ محمود إرشيد (ص:١٣١).

(٧٨) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د/ محمود إرشيد (ص:١٣١).

(٧٩) التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، هيا جميل بشارات (ص:٨٣).

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لعقد الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية

يمكن استخدام البيع بالاستصناع في كل ما يصنع صنعاً كما في الأمثلة التالية:

أ – يمكن أن تشتري الشركة بطريق الاستصناع سلعاً وبضائع منضبطة بالوصف المزيل للجهالة من الأشياء القيمية كسفينة أو سجاجيد لفرش مسجد أو قصر ذات مواصفات خاصة ليس لها أمثال في السوق إلى أجل معين وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد أو مؤجلاً أو مقسطاً وتبيع بعقد آخر سلعاً وبضائع تتعهد بصنعها بنفس المواصفات في السلع التي اشترتها استصناعاً وإلى أجل بعد الأجل الأول الذي ستتسلم فيه ما استصنعته على أن يدفع المشتري من الشركة الثمن لها كذلك نقداً أو مؤجلاً أو مقسطاً وللشركة في كلا العقدين (حيث تكون بائعة أو مشترية) أن تأخذ وتعطي الضمانات التي تراها كافية.

ب – وكذلك تستطيع الشركة أن تشتري وتبيع بالطريقة الآنفة الشرح نفسها سلعاً وبضائع من الأشياء المثلية التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض أفرادها محل بعض في الوفاء كالكراسي والأدوات ذات المواصفات العالمية الموحدة (ستاندرد) وكذا التي ليست عالمية ولكنها يصنع منها كميات كبيرة للاستعمال أو للاستهلاك بمواصفات واحدة موجودة في الأسواق كالمنسوجات المتجانسة والأواني النموذجية والرقائق المعدنية من حديد أو ألومنيوم أو سواهما إلى غير ذلك من الأموال والأشياء المثلية التي لا تحصى(٨٠).

فكل هذه الأنواع تستطيع الشركة أن تدخل فيه بعقد استصناع بصفة (بائعة) مع من يريد شراء كميات كبيرة منه وتعقد عقد استصناع بصفة (مشترية) مع جهة أخرى لتصنع لها المقادير التي التزمت بها في العقد الأول وبالمواصفات نفسها وفى كلا الحالين لها أن تتفق مع الطرف الآخر (البائع الصانع أو المشترى المستصنع) على أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو منجماً وتجعل وقت تسليم المصنوعات في حالة كونها مشترية قبل موعد التسليم في العقد الذي هي فيه بائعة على أنه في كل الحالات يجب أن لا تتم الإجراءات والعقود بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي وغني عن البيان أن ما اشترته الشركة بعقد استصناع أو سلم يجوز لها بعد أن تستلم البضاعة أن تبيعه بيعاً عادياً بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل واحد(٨١).

---

(٨٠) عقد الاستصناع، عبد الكريم عمر الشيباني، (ص:١١).

(٨١) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ– مارس ١٩٩٠م، مجلة المجمع، العدد الخامس: ٤/ ٢٧٧٣.

مما سبق يتبين لنا أن الاستصناع في كثير من المجالات الصناعية الهامة مثل أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الطبية والسيارات والطائرات، وحفر الآبار، وإنشاء الطرق وشبكات المياه والصرف، ولعله أكثر دخولاً في مجال بناء المجتمعات السكنية والعمرانية، حيث يمكن بيع الشقق على الرسم الهندسي بعد وصفها وصفاً دقيقاً مزيلاً للجهالة.

وقد جاء في قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورة مؤتمره السادس بجدة: " أن تلك المساكن عن طريق عقد الاستصناع- على أساس اعتباره لازماً- وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم"(٨٢).

وفيما يلي بعض تطبيقات عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية على سبيل المثال:

١- البنك الإسلامي للتنمية:

ـ تمويل عن طريق عقد الاستصناع وقرض حسن بمبلغ (٢٢,٧) مليون دولار أمريكي لصالح المغرب للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لفائدة ٨١ مركزاً حضرياً وقروياً، يبلغ عدد سكانها نحو ٣,٣مليون نسمة، وذلك بهدف تحسين الظروف المعيشية وحماية البيئة، والقرض الحسن بمبلغ (٧,٧) مليون دولار أمريكي لفترة سداد مدتها ٢٥عاماً تتضمن فترة سماح مدتها ٧ أعوام، بينما التمويل عن طريق الاستصناع بمبلغ (١٥) مليون دولار أمريكي.

ـ تمويل عن طريق الاستصناع بمبلغ (٣٧,٥) مليون دولار أمريكي لصالح لبنان للمساهمة في تطوير البنية التحتية لمنطقة بيروت الكبرى والتي تشمل شبكات الصرف الصحي، وتصريف مياه الأمطار، وإعادة الطرق الرئيسية والفرعية وإنارة الطرق والشوارع والتشجير وغيرها(٨٣).

ـ تمويل عن طريق عقد الاستصناع والبيع لأجل لصالح إندونيسيا بمبلغ (٣١) مليون دولار أمريكي، للمساهمة في تطوير وتوسعة جامعة إيان سونان كاليجاغا الإسلامية في مدينة

(٨٢) موقع البنك الإسلامي للتنمية على شبكة الانترنت، دورة مجلس المديرين التنفيذيين (٢١٤) المقامة في جدة ٢٠/ ٢/ ١٤٢٤هـ ـ الموافق ٢٢٤/ ٢٠٠٣م.

(٨٣) التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد المكاوي، (ص:٢٣٣) وما بعدها.

يوغياكارتا، ويهدف المشروع إلى تطوير الجامعة بحيث تشمل كليات تقنية حديثة بالإضافة إلى كليات العلوم الشرعية القائمة حالياً.

ـ تمويل عن طريق عقد الاستصناع والبيع لأجل بمبلغ (٦,٥) مليون دولار أمريكي، لصالح سورينام للمساهمة في إنشاء مركز للعلاج بالأشعة في قسم الأمراض السرطانية في المستشفي التعليمي في باراماريبو، وسيساعد المشروع في تقديم العلاج للمرضى والتدريب لطلاب كلية الطب في الجامعة(٨٤).

٢- بنك دبي الإسلامي:

حيث جاء في إعلانه المنشور على موقعه الالكتروني: "الاستصناع هو عبارة عن عقد بيع يقوم بموجبه البنك بإبرام عقد لتسليم سلعة أو أصل في وقت محدد مسبقاً وبسعر متفق عليه، ويستخدم عقد الاستصناع بشكل واسع بهدف تمويل إنشاء المباني والمستودعات والمعارض ومراكز التسوق وغيرها.

تتيح القوانين الإسلامية لشركات الإعمار والمقاولات ضمن عقد الاستصناع تنفيذ الأعمال عبر فريق ثالث من خلال عقد استصناع آخر، وتستخدم البنوك الإسلامية هذه العملية لتمويل شراء مواد البناء وغيرها من الاحتياجات، ووفق عقد الاستصناع الأول، يقوم البنك كبائع بقبول جدول طويل للدفعات من قبل المتعامل، بينما وفق عقد الاستصناع الثاني، يقوم البنك كمشتر يدفع المال لشركة الإعمار، أو المقاول ضمن فترة زمنية أقصر من خلال دفعات متقدمة.

ويعتبر الفارق بين القيمة الراهنة للدفعات وفق عقدي الاستصناع تعويضاً للبنك عن عملية التمويل، وتعتبر هذه العملية مرادفة للمرابحة مع طلبية الشراء(٨٥).

٣- شركة الراجحي:

مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية ـ لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

السؤال: نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة عن إمكان تعاملها بعقد الاستصناع في استثمار أموالها وعن كيفية استفادتها من هذا العقد الذي أصبحت حاجة الاستثمار الاقتصادي تتطلبه كثيراً وعن الوجوه والصور المقبولة شرعا في التعامل به؟

(٨٤) المرجع السابق، (ص:٢٣٣) وما بعدها.

(٨٥) التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد المكاوي (ص:٢٢٦).

الجواب: إن عقد الاستصناع جائز عند جمهور فقهاء الشريعة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استصنع خاتماً ولكن اختلفت المذاهب الفقهية في جوازه تبعاً لاختلافها في تكييفه.

وقد اتفق المجيزون على أن الاستصناع إنما يجري فيما يصنع صنعاً ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالقمح والشعير والأثمار كما اتفقوا على أنه لا يجري إلا فيما يمكن انضباطه بالوصف الذي ينفي الجهالة.

وظاهر نصوص الحنفية أنه لا يشترط كون المصنوع من الأموال المثلية والتي تثبت ديوناً في الذمة ولها أمثال كثيرة في السوق يمكن أن توفي بها الذمة دون فرق يعتد به بل يجوز أن يعقد الاستصناع على صنع شيء من الأموال القيمية مما يصنع بأوصاف خاصة لا مثيل لها بحسب ما يريده المستصنع "المشتري" لكن لا بد أن يكون مما ينضبط بالوصف كذلك قرروا أن للصانع أن يشتري ما صنعه غيره ويسلمه للمستصنع إذا كان موافقاً للمواصفات المشروطة وليس ملزماً بأن يصنعه بنفسه.

هذا وقد ظهرت للاستصناع في العصر الحاضر أهمية كبيرة واتسع نطاقه وممارساته واشتدت الحاجة إليه مع تقدم الصناعات وتنوعها في هذا القرن وسابقه ومع ازدياد الاحتياج إلى وسائل استثمارية جديدة في النشاط الاقتصادي تكون مقبولة في قواعد الشريعة الإسلامية وبعد المداولة المستفيضة انتهت الهيئة الشرعية في هذا الموضوع إلى ما يلي:

أولاً: يجوز عقد الاستصناع في كل شيء يصنع صنعاً وينضبط بالوصف وسواء أكان من الأموال الاستعمالية أو الاستهلاكية إذا وصف في عقد الاستصناع وصفا كافيا نافيا للجهالة و حدد لصنعه وتسليمه أجل ويجوز أن يكون الثمن فيه معجلاً أو مقسطاً.

ثانياً: ويكون العقد في هذه الحال لازما على الطرفين وليس للمشتري "المستصنع" خيار رؤية إذا جاء المصنوع موافقا للمواصفات المشروطة.

ثالثاً: الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها صنعة الإنسان كالمنتجات الزراعية من الحبوب والثمار والخضار والفواكه ونحوها لا يجوز فيها عقد الاستصناع وإنما يجوز بيعها سلما بشروطه الشرعية المقررة في فقه المذاهب لكن هذه المنتجات الطبيعية إذا دخلها التصنيع الذي يخرجها عن حالتها الطبيعية كالفواكه واللحوم المعلبة المحفوظة فإنها يجوز أن تباع وتشترى بطريق الاستصناع بالشروط المبينة في البند الأول وهذا يعني أن للشركة أن تشتري سلماً منتجات طبيعية ثم تبيعها بعقد استصناع منتجات مصنعة.

وبناء على ما تقدم ترى الهيئة الشرعية أن لشركة الراجحي أن تمارس عقد الاستصناع في كل ما يصنع صنعاً كما في الأمثلة التالية:

أ ـ يمكن أن تشتري الشركة بطريق الاستصناع سلعا وبضائع منضبطة بالوصف المزيل للجهالة من الأشياء القيمية كسفينة أو سجاجيد لفرش مسجد أو قصر ذات مواصفات خاصة ليس لها أمثال في السوق إلى أجل معين وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد أو مؤجلاً أو مقسطاً وتبيع بعقد آخر سلعاً وبضائع تتعهد بصنعها بنفس المواصفات في السلع التي اشترتها استصناعاً وإلى أجل بعد الأجل الأول الذي ستتسلم فيه ما استصنعته على أن يدفع المشتري من الشركة الثمن لها كذلك نقداً أو مؤجلاً أو مقسطاً وللشركة في كلا العقدين "حيث تكون بائعة أو مشترية" أن تأخذ وتعطي الضمانات التي تراها كافية.

ب ـ وكذلك تستطيع الشركة أن تشتري وتبيع بالطريقة الآنفة الشرح نفسها سلعا وبضائع من الأشياء المثلية التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض أفرادها محل بعض في الوفاء كالكراسي والأدوات ذات المواصفات العالمية الموحدة، وكذا التي ليست عالمية ولكنها يصنع منها كميات كبيرة للاستعمال أو للاستهلاك بمواصفات واحدة موجودة في الأسواق كالمنسوجات المتجانسة والأواني النموذجية والرقائق المعدنية من حديد أو ألومنيوم أو سواهما غير ذلك من الأموال والأشياء المثلية التي لا تحصى فكل هذه الأنواع تستطيع الشركة أن تدخل فيه بعقد استصناع بصفة "بائعة" مع من يريد شراء كميات كبيرة منه وتعقد عقد استصناع بصفة "مشترية" مع جهة أخرى لتصنع لها المقادير التي التزمت بها في العقد الأول وبالمواصفات نفسها وفي كلا الحالتين لها المقادير التي التزمت بها في العقد الأول وبالمواصفات نفسها وفي كلا الحالين لها أن تتفق مع الطرف الآخر "البائع الصانع أو المشتري المستصنع" على أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو منجماً(٨٦).

(٨٦) التمويل بالاستصناع: د: محمد المكاوي: (ص:٢٣٩).

المطلب الرابع: حالة تطبيقية لعقد استصناع المعدات (٨٧)

في عقد الاستصناع يقوم العميل بالاتصال بالبنك الإسلامي الذي يتولى الدفع للصانع الذي يقوم بتصنيع الأصل الرأسمالي المعدات، ويكون هناك اتفاق بين البنك والجهة المحتاجة لتمويل هذا الأصل، حيث يتولى البنك تمويل ذلك بالدفع للصانع، على أن يتم سداد ما دفعه البنك مع الربح المتفق عليه على أقساط.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم عقد الاستصناع ليكون هذا البنك صانعاً بدلاً من أن يكون مستصنعاً وذلك من خلال ما يعرف بعقد الاستصناع الموازي حيث يتعاقد البنك عقدي استصناع ويشترط أن يكونا منفصلين في أحدهما صانعاً وفي الآخر مستصنعاً، وكثيراً ما تستعمل البنوك الإسلامية هذا العقد، حيث يقوم مثلاً بنك قطر الإسلامي(٨٨) بالتعاقد مع عمليه لبناء دار له أو تصنيع سيارة أو أي شيء فيه صنعة، حسب الشروط الموجودة بين الطرفين والضوابط الشرعية السابقة إلا فيما يتعلق بالثمن وذلك ليتمكن البنك من تحقيق هامش ربح مناسب وزمن التسليم، ليتمكن البنك من التسلم ثم التسليم.

ويتبين من هذا أن في الاستصناع والاستصناع الموازي ثلاثة أطراف واحد مشترك في العقدين وهو البنك، إذ يكون صانعاً في عقد الاستصناع مع العميل، ومستصنعاً في عقد الاستصناع الموازي مع المقاول أو الصانع الفعلي، وتكون الشروط متماثلة في العقدين إلا في الثمن لتحقيق هامش ربح للبنك، وزمن التسليم لتمكين البنك من التسلم ثم التسليم، ويجوز للبنك أن يوكل العميل "في الاستصناع الموازي" بتسلم المصنوع من المقاول أو الصانع الفعلي، بعد تمكن البنك من القبض الحكمي ويجب على البنك أن يراعي الضوابط الشرعية التالية:

١ـ أن يكون المعقود عليه "السلعة المصنعة" معلوماً ببيان الجنس، والنوع، والقدر، وفق المواصفات المطلوبة والمتفق عليها بين الصانع والمستصنع.

٢ـ أن يكون الاستصناع مما يجري التعامل به، ولا ينافي الشريعة من حيث الحل والحرمة.

٣ـ أن تكون المواد الداخلة في التصنيع والعمل من الصانع.

---

(٨٧) التطبيقات الحديثة لعقد الاستصناع، وليد محمد عبد الرحمن ، (ص:٢٤٢).

(٨٨) لدى بنك قطر الدولي الإسلامي عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي يطبقهما في أغلب الأحوال، وقد نصَّ البند السابع من عقد الاستصناع المعمول به في البنك على هذا الحق، انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ : علي محيي الدين القره داغي، (ص٣٩٥).

٤ـ عند التوقيع على عقد الاستصناع المصرفي يجب أن يكون مبلغ الاستصناع مبلغاً محدداً ومعلوماً للطرفين.

٥ـ إذا ثبت مبلغ الصانع ديناً في ذمة المستصنع فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات.

لهذا يرى البعض أن هدف البنك استخدام بيع الاستصناع إنما هو استخدامه كوسيلة لإقراض الجهات المحتاجة إلى تمويل شراء أصول رأسمالية، فالبنك ليس صانعاً ومنتجاً، وإنما هو ممول يمتلك النقود، فاستخدام هذا العقد ما هو إلا محاولة للخروج من المحظور الشرعي، أي أنها معاملة قصد منها التحايل على أخذ الربا.

لهذا يقترح البعض أنه يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع في تمويل احتياجات قطاع الصناعة من السيولة النقدية ضمن إطار القواعد الشرعية، والذي يمكن طرحه بشكل مختصر على النحو الآتي:

١ـ يمكن استخدام صيغة عقد الاستصناع لتمويل حاجة المصانع للسيولة النقدية التشغيلية وفق الضوابط التالية:

أ ـ أن يكون المعقود عليه "السلعة المصنوعة" معلوماً ببيان الجنس والنوع والقدر، وفق المواصفات المطلوبة والمتفق عليها بين الصانع والمستصنع، التي يقوم الصانع بإنتاجها وتسويقها.

ب ـ أن يكون الاستصناع مما يجري التعامل به، ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية من حيث الحل والحرمة.

جـ ـ أن تكون المواد الداخلة في التصنيع والعمل من الصانع.

٢ـ يقوم البنك بشراء السلع المصنعة التي ينتجها الصانع، على أن يتم تسليمها لاحقاً، ويتم دفع قيمتها مقدماً، ويحدد سعرها ومواصفاتها.

٣ـ الغاية من استخدام هذا العقد هو توفير السيولة النقدية للصانع، بدون تقاضي فوائد ربوية، على أن يتم تحديد سعر الشراء الذي يقبله البنك على أساس احتساب تكاليف التصنيع بدون ربح للمصنع، وهو بيع يعرف في الفقه الإسلامي ببيع التولية، أي أن البنك لا يدفع للمصنع إلا التكاليف فقط، حتى يتمكن البنك من تحقيق ربح عند قيامه بالبيع، بحيث لا تحصل منافسة من الصانع، لأنه لن يبيع بسعر التكلفة[٨٩]، وعادة لا يوافق الصانع على بيع سلعته

(٨٩) التمويل عن طريق الاستصناع، محمد عبد الله الشيباني، مقال في مجلة البيان، السنة العاشرة، العدد ٩٣، جمادى الأولى ١٤١٦هـ، أكتوبر ١٩٩٥م، (ص٢٢).

بسعر التكلفة، وإنما يمكنه أن يعطي للمستصنع تخفيضاً من هامش الربح، حتى يتمكن من المواءمة حسب هذا الاقتراح ، كما لا يلزم أن يدفع كامل الثمن لأنه عقد شبيه بعقد المقاولة فيجوز تأخير الثمن وتقسيطه حسب رغبة الصانع وموافقة المستصنع(٩٠).

إذن يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات، وكذلك صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب.

وخلاصة القول: أن التطبيقات المعاصرة بعقد الاستصناع كثيرة حيث يمكن تطبيقها على كل ما دخلت فيه الصناعة، فهي تشمل جميع الصناعات التي يقوم بصنعها الصانع، أو الصناع، من الطائرات وتصنيع المباني الجاهزة. بل إن المصنوعات أسهل في تطبيق الاستصناع عليها؛ نظراً إلى أن المصانع اليوم آلية لا تختلف مصنوعاتها بعضها عن بعض، وهي قادرة على الضبط الدقيق والمثلية الكاملة بدقة متناهية في حين كانت الصناعات في السابق كلها يدوية، بحيث توجد الصعوبة في التحكم في الملكية.

كذلك يمكن تطبيق عقد الاستصناع للتمويل في جميع المشاريع الصناعية، وهذا هو مجال واسع للبنوك الإسلامية بأن تقوم بتمويل هذه المشاريع الصناعية وشراء المصنوعات على أساس عقد الاستصناع، وكذلك مشاريع البناء ونحوها مما فيه صناعة إضافة إلى عقد الاستصناع الموازي(٩١).

ولكي يقوم هذا العقد بدوره في التنمية لا بد من مراعاة ما يلي(٩٢):

١- أن مبادئ الصياغة والصناعة الفقهية مع إنزالها المنزلة اللائقة بها، والاعتراف بخطرها وأهميتها، ودورها في تطوير الفقه الإسلامي، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها خارجة عن مجال

---

(٩٠) التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد المكاوي (ص:٢٣٧) وما بعدها.

(٩١) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د: علي محيي الدين القره داغي (ص١٥٧)، وعقد الاستصناع، د/ كاسب البدران (ص:٢٢١) وما بعدها، والمصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، د. عبد العزيز بن عبد الله العمار (ص:٣١٠) وما بعدها.

(٩٢) التطبيقات الحديثة لعقد الاستصناع: وليد محمد عبد الرحمن: صـ١٧٣.

الاجتهاد والمراجعة في ظل نصوص الشريعة، وأنه لم يرد في النصوص كما بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- ما يقضي بأن السلم وكذلك عقد الاستصناع ورد على خلاف القياس، فلا مانع من اعتباره أصلاً بذاته يمكن أن يقاس عليه(٩٣).

٢- الإفادة من اجتهادات الفقهاء أمثال ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، مثل قولهما: "في تخطئة من قال بمنع بيع المعدوم مطلقاً"(٩٤). وهي اجتهادات تحرر هذا العقد من كثير من القيود وتتيح له مجالاً واسعاً للتعامل ولا سيما في نطاق تمويل مشاريع الإنتاج.

٣- أن يتم تطبيق العقد بصورة تدريجية حتى إذا خبرته البنوك وتعودت عليه أمكن تعميمه(٩٥).

(٩٣) إعلام الموقعين: ١/ ٢٣٥، والغرر وأثره في العقود. الصديق الضرير: (ص:٤٥٧-٤٥٨).

(٩٤) إعلام الموقعين: ٢/ ٢٨.

(٩٥) التطبيقات الحديثة لعقد الاستصناع، وليد محمد عبد الرحمن (ص:١٧٤).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. يطلق جمهور الفقهاء العقد على كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء أكان صادراً من طرفين متقابلين: كالإجارة، والبيع، والرهن، والقرض، والعارية، أم كان صادراً من طرف واحد كالصدقة، والطلاق، والنذر، واليمين، والإبراء، وهذا المعنى أعم.

٢. الاستصناع: هو عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص.

٣. الراجح من أقوال الفقهاء أن الاستصناع عقد جائز ومشروع ومستقل بذاته، لأن الأخذ بهذا الرأي يعد تيسيراً للمتعاملين في المجتمع الإسلامي، والتيسير مبدأ من مبادئ التشريع ثبت أصله بالكتاب والسنة.

٤. تتميز صيغة الاستصناع عن السلم في أن مجال الاستصناع أوسع، نظراً لتزايد واتساع النشاط الصناعي في الاقتصاديات المعاصرة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن، أما في الاستصناع، فلا يشترط ذلك

٥. من ضوابط الاستصناع ألا يؤدي استعماله إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى المنتجين، وذلك بأن تكون الأسعار عادلة، ولا تكون مجحفة.

٦. للاستصناع العديد من الصور والأشكال تقوم بها البنوك والمصارف الإسلامية الإسلامية منها: الاستصناع البسيط، والاستصناع الموازي، والاستصناع المقسط.

٧. إن التطبيقات المعاصرة بعقد الاستصناع كثيرة حيث يمكن تطبيقها على كل ما دخلت فيه الصناعة، فهي تشمل جميع الصناعات التي يقوم بصنعها الصانع، أو الصناع، من الطائرات وتصنيع المباني الجاهزة.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي الباحثين بإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في المعاملات المالية المعاصرة، وتطبيقاتها المعاصرة في البنوك والمصارف الإسلامية.

٢. على البنوك والمصارف الإسلامية الالتزام بالضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لهذه العقود المستحدثة، والرقابة على تنفيذها وفقاً لهذه الضوابط.

٣. قيام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بالبنوك والمصارف الإسلامية بدراسة العقود الحديثة، ونشر القرارات والفتاوى الصادرة عنها، حتى يستفيد منها الخبراء وطلاب العلم في هذا المجال.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجماع، لابن المنذر، ط/ مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: د/ عبد المنعم فؤاد.

٢. أدوات الاستثمار الإسلامي، د/ عز الدين خوجه، ط/ مصرف الزيتونة، تونس، ط/ الأولى ٢٠١٤م.

٣. أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، د/ صادق راشد الشمري، ط/ دار اليازوري، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٤. الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية: د: سعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جدة: العدد السابع.

٥. الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية المعاصرة، د/ عبد السلام العبادي، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة، ذي القعدة ١٤١٢هـ، مايو ١٩٩٢م.

٦. إعلام الموقعين رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط/ دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٧. أقسام العقود في الفقه الإسلامي: حنان بنت محمد حسين جستنيه، رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى ١٩٩٨م.

٨. آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، د/ مصطفى محمود محمد عبد العال، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،٣١ مايو- ٣يونيو ٢٠٠٩م.

٩. الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ محمد يوسف موسى، ط/دار الفكر العربي بمصر، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط/ دار الهداية، بيروت، تحقيق، مجموعة من المحققين.

١٢. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣. تحويل الالتزامات والحقوق والعقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: عدنان علي إبراهيم عمر الملا، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٤. التدابير الوقائية في العقود المالية المعاصرة، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٣٣٤هـ- ٢٠١٣م، للباحث/ أحمد معجب العتيبي.

١٥. التطبيقات الحديثة لعقد الاستصناع دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري، وليد محمد عبد الرحمن محمد، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، جامعة الفيوم ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٦. التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، هيا جميل بشارات، ط/ دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٧. التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، د/ محمد محمود المكاوي، ط/ دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.

١٨. توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي -الجامعة الأردنية من ٢١- ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ.

١٩. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: د/ يوسف الشبيلي، ط/ دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٠. رد المحتار، لابن عابدين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتيين لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت: ٦٧٦ه)ـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض.

٢٢. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٢٣. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، ط/ دار النفائس، الأردن ١٤٢٧هـ.

٢٤. شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد محمود البابرتي (ت: ٧٨٦ه)ـ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت (ن٠ت)

٢٥. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ن.ت).

٢٦. الصحاح، للجوهري، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار.

٢٧. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٢٨. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩. الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د/ حسن دائلة، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٠. ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وفقهه، د: عبد الحميد البعلي، ط/ مكتبة وهبة بالقاهرة.

٣١. عقد الاستصناع أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر، عبد الكريم عمر الشيباني، مصرف الجمهورية، ليبيا، بدون تاريخ.

٣٢. عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني، د/ ناصر أحمد النشوي، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/ الأولى ٢٠٠٧م.

٣٣. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ كاسب بن عبد الكريم البدران، ط/ الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٩م.

٣٤. عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، حسام الدين خليل، كلية الدراسات الإسلامية، قطر، مؤسسة قطر، بدون تاريخ.

٣٥. عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، د: محمد بن أحمد الصالح، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ط/ الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٦. عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، د/ أسامة محمد الصلابي، بدون بيانات.

٣٧. عقد الاستصناع وصوره المعاصرة، د/ كمال الدين جمعة بكرو، ط/ الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٣٨. عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، د/ محمد رأفت سعيد، ط/ دار الوفاء، المنصورة، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٩. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، د/ مصطفى الزرقا، ط/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم (١٢)، ١٤٢٠هـ.

٤٠. عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقاء، ط/ دار القلم، دمشق، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

٤١. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د/ حامد ميره، ط/ دار الميمان، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٢. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، ط/ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم (٤)، ط/ الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٣. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م.

٤٤. القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، فواز محمد علي فارغ القحطاني، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ه)ـ، تحقيق: الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ط/ الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤٦. لسان العرب، لابن منظور، ط/ دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٤٧. المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠ه)ـ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت: ١٩١هـ)، تحقيق عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، ط/ دار الحديث القاهرة (ن٠ت).

٤٨. مرشد الحيران، محمد قدري باشا، ط/ المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الثالثة ١٩٠٩م.

٤٩. المستدرك على الصحيحين- لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ الأولى ١٤١١ه- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٠. المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، د/ محمود حسين الوادي، د/ حسين محمد سمحان ط/ دار المسيرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٥١. المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، د/ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط/ الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٢. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ط/ المكتبة العصرية، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٥٣. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط/ دار الدعوة، تحقيق، مجمع اللغة العربية.

٥٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٥٦. المغنى لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت)سنة٦٣٠هـ، تحقيق: الدكتور/ محمد شرف الدين خطاب، الدكتور/ السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم صادق، ط/ دار الحديث القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٥٧. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للشيخ: محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٥٨. الموافقات في أصول الشريعة: للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفي ٧٩٠هـ، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، خرج أحاديثه: أحمد السيد سيد أحمد على، مع شرح تعليقات فضيلة الشيخ محمد عبد الله دراز.

٥٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت)٩٥٤هـ، ط/ دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

٦٠. النظريات الفقهية: د/ فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦١. نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، طبعة خاصة بالمؤلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.
1. Al-Ijmaa', Ibn Al-Munthir, Publisher: University Youth Foundation, Alexandria, 1st ed., 1411h, Verifier: Dr. 'Abdul-Mun'im Fu'ad.
2. Adwaat Al-Istethmaar Al-Islami, Dr. 'Ezzuddeen Khoujah, Publisher: Al-Zaitounah Bank, Tunisia, 1st ed., 2014.
3. Asaasiyaat Al-Istethmaar fi Al-Masaaref Al-Islamiyah, Dr. Sadiq Rashid Al-Shimmary, Publisher: Al-Yazoury House, Jordan, 1st ed., 2011.
4. Al-Istisnaa' Wa-Atharuhu fi Tansheet Al-Harakah Al-Iqtesaadiyah, Dr. Sa'ud Al-Thubaity, Journal of the Islamic Jurisprudence Complex, Jeddah, Issue 7.
5. Al-Istisnaa' Wa-Dawruhu fi Al-'Amaliyaat Al-Tamweeliyah Al-Mu'aaserah, Dr. 'Abdul-Salam Al-'Abadi, Islamic Jurisprudence Complex, Islamic Conference Organization, Jeddah, Thi Al-Qi'dah 1412h, May 1992.
6. I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabbi-Al-'Aalameen, Imam Shamsuddeen Abi 'Abdullah Mohammed bin Abi Bakr known as Ibn Al-Qayim Al-Jawziyah, Publisher: Al-Jeel House, Beirut, Verifier: Taha 'Abdul-Ra'ouf Sa'd.
7. Aqsaam Al-'Oqoud fi Al-Fiqh Al-Islami, Hanan bint Mohammed Husain Jastiniyah. MA Thesis at the College of Shari'ah, 'Umm Al-Qura University, 1998.
8. 'Aaliyat Tatbeeq 'Aqd Al-Istisnaa' fi Al-Masaaref Al-Islamiyah, Dr. Mustafa Mahmoud Mohammed 'Abdul-'Aal, a research published in the Conference of "Islamic Banks: between Reality and Hope", Dept. of Islamic Affairs and Charitable Deeds in Dubai, 31 May-3 June 2009.
9. Al-Amwaal Wa-Nazhariyat Al-'Aqd fi Al-Fiqh Al-Islami, Dr. Mohammed Yusuf Mousa, Publisher: Al-Fikr House, Egypt, 1st ed., 1987.
10. Badaa'i' Al-Sanaa'i' fi Tarteeb Al-Sharaa'i', Imam 'Ala'uddeen Abu Bakr Mas'oud Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587h), Arabian Book House, Beirut, 1982.
11. Taaju Al-'Arous min Jawaahir Al-Qaamous, Mohammed bin Mohammed bin 'Abdul-Razzaq Al-Husaini Abu Al-Faidh, nicknamed Murtadha Al-Zabeedi, Publisher: Al-Hidayah House, Beirut, Verifier: a group of verifiers.
12. Tuhfatu Al-Fuqaha'a, Al-Samarqandi, Publisher: Al-Turath House Library, Cairo, 3rd ed., 1419h-1998.
13. Tahweel Al-Iltezaamaat Wal-Huqouq Wal-'Oqoud fi Al-Fiqh Al-Islami Wa-Tatbeeqaatuh Al-Mu'aaserah, 'Adnan 'Ali Ibrahim 'Omar Al-Mulla, PhD Thesis at the College of Sciences House, Cairo University, 1433h-2012.
14. Al-Tadaabeer Al-Weqaa'iyah fi Al-'Oqoud Al-Maaliyah Al-Mu'aaserah, PhD Thesis at the College of Sciences House, Cairo University, 1434h-2013, Researcher: Ahmed Mu'jab Al-'Otaiby.
15. Al-Tatbeeqaat Al-Hadeethah Li-'Aqd Al-Istisnaa' Deraasah Muqaaranah Bil-Qaanoun Al-Madani Al-Masri, Waleed Mohammed 'Abdul-Rahman Mohammed, MA Thesis at the College of Sciences House, Fayyoum University, 1424h-2004.
16. Al-Tamweel Al-Masrifi Al-Islami Lil-Mashrou'aat Al-Sagheerah Wal-Mutawassitah, Haya Jameel Beshaarat, Publisher: Al-Nafaa'is House, Jordan, Amman, 1st ed., 1428h.

17. Al-Tamweel Bil-Istisnaa' fi Al-Bunouk Al-Islamiyah, Dr. Mohammed Mahmoud Al-Makkawy, Al-Fikr Wal-Qanoun House, Mansourah, 1st ed., 2016.
18. Tawsiyaat Mu'tamar Al-Mustajiddaat Al-Fiqhiyah fi Mu'aamalaat Al-Bunouk Al-Islamiyah (Recommendations of the Conference of Jurisprudential Updates in Islamic Banks Transactions), held in the Islamic Cultural Center – Jordanian University, from 21-23 Thi Al-Qi'dah. 1414h.
19. Al-Khadamaat Al-Istethmaariyah fi Al-Masaarif Wa-Ahkaamaha fi Al-Fiqh Al-Islami, Dr. Yusuf Al-Shubaily, Publisher: Ibn Al-Jawzy House, Saudia, 1st ed., 1425h-2005.
20. Raddu Al-Muhtaar, Ibn 'Aabideen, Publisher: Scientific Books House, Beirut, 1st ed., 1415h-1994.
21. Rawdhatu Al-Taalibeen Wa-'Omdatu Al-Mufteen, Muhyiddeen Yahya bin Sharaf Abi Zakariya Al-Nawawi (d. 676h), Verifier: Research and Studies Office, Publisher: Scientific Books House, Beirut, Verifier: 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud and Mohammed Mu'awwadh.
22. Sunan Ibn Maajah, Abi 'Abdullah Mohammed bin Yazeed Al-Qazweeni Ibn Maajah (d. 273h), Publisher: Al-Mikniz Islamic Association in Cairo, 1st ed., 1421h.
23. Al-Shaamil fi Mu'aamalaat Wa-'Amaliyaat Al-Masaaref Al-Islamiyah, Mahmoud 'Abdul-Kareem Ahmed Irsheed, Publisher: Al-Nafaa'is House, Jordan, 1427h.
24. Sharh Al-'Inaayah 'ala Al-Hidaayah, Akmal-uddeen Mohammed Mahmoud Al-Babarty (d. 786h), Publisher: Arabian Heritage Revival House, Beirut, w. d.
25. Sharh Fathu Al-Qadeer, Kamal-uddeen Mohammed bin 'Abdul-Wahid bin 'Abdul-Hameed bin Mas'oud Al-Siwasy then Al-Sakandary, known as Ibn Al-Hammam Al-Hanafy (d. 861h), Publisher: Arabian Heritage Revival House, Beirut, w. d.
26. Al-Sihaah, Al-Jawhary, Publisher: Science for Millions House, Beirut, 4th ed., 1407h-1987, Verifier: Ahmed 'Abdul-Ghafour 'Attar.
27. Saheeh Al-Bukhari, Abi 'Abdullah Mohammed bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mugheerah bin Bardazbah Al-Bukhari Al-Ja'fi (d. 256h), Publisher: Al-Mikniz Islamic Association in Cairo, 1st ed., 1421h.
28. Saheeh Muslim, Imam Abi Al-Husain Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairy Al-Naisaboury (d. 261h), Publisher: Al-Mikniz Islamic Association in Cairo, 1st ed., 1421h.
29. Al-Sanaadeeq Al-Istethmaariyah Deraasah Fiqhiyah Tatbeeqiyah, Dr. Hasan Da'ilah, Publisher: Seville Treasures House, Riyadh, 1st ed., 1433h-2012.
30. Dhawaabit Al-'Oqoud Deraasah Muqaaranah fi Al-Fiqh Al-Islami Wal-Qaanoun Al-Wadh'i Wa-Fiqhih, Dr. 'Abdul-Hameed Al-Ba'ly, Publisher: Wahbah Library, Cairo.
31. 'Aqd Al-Istisnaa' Ahad Siyagh Al-Tamweel Al-Islami Al-Mu'aaser, 'Abdul-Kareem 'Omar Al-Shaibany, Republic Bank, Libya, w. d.
32. 'Aqd Al-Istisnaa' Al-Takyeef Al-Shar'i Wal-Qaanouni, Dr. Naser Ahmed Al-Nashwi, Publisher: University Intellect House, Alexandria, 1st ed., 2007.

33. 'Aqd Al-Istisnaa' fi Al-Fiqh Al-Islami Deraasah Muqaaranah, Dr. Kasib bin 'Abdul-Kareem Al-Badran, 1st ed., 1398h-1979.
34. 'Aqd Al-Istisnaa' Ka'ahad Al-Badaa'il Al-Shar'iyah Lil-Aw'iyah Al-Iddikhaariyah Al-Bankiyah, Husam-uddeen Khalil, College of Islamic Studies, Qatar, w. d.
35. 'Aqd Al-Istisnaa' Wa-Atharuhu fi Tansheet Al-Harakah Al-Iqtesaadiyah, Dr. Mohammed bin Ahmed Al-Saleh, Publisher: King Fahd National Library in Riyadh, 1st ed., 1417h-1996.
36. 'Aqd Al-Istisnaa' Wa-Tatbeeqaatuhu Al-Mu'aaserah fi Al-Majaal Al-Masrifi, Dr. 'Osamah Mohammed Al-Salaby, w. data.
37. 'Aqd Al-Istisnaa' Wa-Suwaruhu Al-Mu'aaserah, Dr. Kamal-uddeen Jum'ah Bakru, 1st ed., 1438h-2017.
38. 'Aqd Al-Istisnaa' Wa-Ilaaqatuhu Bil-'Oqoud Al-Jaa'izah, Dr. Mohammed Ra'fat Sa'eed, Publisher: Al-Wafa'a House, Mansourah, 1st ed., 1423h-2002.
39. 'Aqd Al-Istisnaa' Wamada Ahammiyyatihi fi Al-Istethmaaraat Al-Islamiyah Al-Mu'aaserah, Dr. Mustafa Al-Zarqa, Publisher: Islamic Institute for Research and Training, Series of the Lectures of Prominent Scholars, No. (12), 1420h.
40. 'Aqd Al-Bai', Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Publisher: Al-Qalam House, Damascus, 1st ed., 1420h.
41. 'Oqoud Al-Tamweel Al-Mustajaddah fi Al-Masaaref Al-Islamiyah, Dr. Hamid Mirah, Publisher: Al-Miman House, Saudia, 1st ed., 1432h-2011.
42. Al-Gharar fi Al-'Oqoud Wa-'Aathaarihi fi Al-Tatbeeqaat Al-Mu'aaserah, Dr. Al-Siddeeq Mohammed Al-Ameen Al-Dhareer, Publisher: Islamic Bank for Development, Islamic Institute for Research and Training, Series of the Lectures of Prominent Scholars, No. (4), 1st ed., 1414h-1993.
43. Al-Fiqh Al-Islami Wa-Adillatuh, Prof. Wahbah Al-Zuhaily, Publisher: Al-Fikr House, Damascus, 2nd ed., 1989.
44. Al-Qawaa'id Wal-Zhawaabit Al-Fiqhiyah Al-Mu'aththerah fi Al-Mu'aamalaat Al-Masrefiyah Al-Islamiyah, Fawwaz Mohammed 'Ali Fari' Al-Qahtany, Publisher: Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1434h-2013.
45. Kashshaaf Al-Qinaa' 'an Matni Al-Iqnaa', Scholar Mansour bin Yunus Al-Bahwaty (d. 1051h), Verifier: Sheikh Hilal Musilhi Mustafa Hilal, Al-Fikr House, 1st ed., 1402h-1982.
46. Lisaan Al-'Arab, Ibn Manzhour, Publisher: Sader House, Beirut, 1st ed., w. d.
47. Al-Mudawwanah Al-Kubra Li-Imam Dar Al-Hijrah, Imam Malik bin Anas Al-Asbahy (d. 179h), Narration of: Sahnoun bin Sa'eed Al-Tanouhy (d. 240h), From: Imam 'Abdul-Rahman bin Al-Qasim Al-'Itqy (d. 191h), Verifier: 'Aamer Al-Jazzar and 'Abdullah Al-Minshawy, Publisher: Al-Hadith House, Cairo, w. d.
48. Murshid Al-Hairaan, Mohammed Qadri Basha, Publisher: Princely Press, Egypt, 3rd ed., 1909.
49. Al-Mustadrak 'ala Al-Saheehain, Abi 'Abdullah Al-Haakim Mohammed bin 'Abdullah bin Mohammed bin Hamdawayh bin Nu'aim bin Al-Hakam Al-Dhabby Al-Tahany Al-Naisaboury, known as Ibn Al-Bai' (d. 405h), Publisher:

Scientific Books House, Beirut, 1st ed., 1411h-1990, Verifier: Mustafa 'Abdul-Qader 'Ata.
50. Al-Masaaref Al-Islamiyah Al-'Osus Al-Nazhariyah Wal-Tatbeeqaat Al-'Amaliyah, Dr. Mahmoud Husain Al-Wedady and Dr. Husain Mohammed Samhan, Publisher: Al-Maseerah House, 1st ed., 1427h-2007.
51. Al-Masaalih Al-Mursalah Wa-Atharuha fi Al-Mu'aamalaat, Dr. 'Abdul-'Aziz bin 'Abdullah bin 'Abdul-'Aziz Al-'Ammar, Publisher: Seville Treasures House, Riyadh, Saudia, 1st ed., 1431h-2010.
52. Al-Misbaah Al-Muneer, Ahmed bin Mohammed bin 'Ali Al-Fayyoumi Al-Muqry, Publisher: Contemporary Library, Verifier: Yusuf Al-Sheikh Mohammed.
53. Al-Ma'aayeer Al-Shar'iyah, Board of Accounting and Revision of Islamic Financial Institutions, Manamah, Bahrain, 1st ed., 1431h-2010.
54. Al-Mu'jam Al-Waseet, Ibrahim Mustafa and others, Publisher: Al-Da'wah House, Verifier: Arabic Language Complex.
55. Mu'jam Maqaayees Al-Lughah, Abi Al-Husain Ahmed bin Faris bin Zakariya, Publisher: Al-Fikr House, Beirut, 1399h-1979, Verifier: 'Abdul-Salam Mohammed Haroun.
56. Al-Mughni, Muwaffaquddeen Abi Mohammed 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 630h), Verifier: Dr. Mohammed Sharaf-uddeen Khattab, Dr. Al-Sayyid Mohammed Al-Sayyid and Mr. Sayyid Ibrahim Sadiq, Publisher: Al-Hadith House, Cairo, 1st ed., 1416h-1996.
57. Al-Milkiyah Wa-Nazhariyat Al-'Aqd fi Al-Shari'ah Al-Islamiyah, Sheikh Mohammed Abu Zahrah, Publisher: Al-Fikr Al-'Arabi House, Cairo, 1st ed., 1996.
58. Al-Muwaafaqaat fi 'Osoul Al-Shari'ah, Imam Ibrahim bin Mousa bin Mohammed Al-Lakhmy Al-Ghirnaty, known as Al-Shatibi (d. 790h), General Egyptian Board of Book, Verifier: Ahmed Al-Sayyid Sayyid Ahmed 'Ali, with commentary explanation of: Sheikh Mohammed 'Abdullah Darraz.
59. Mawaahib Al-Jaleel Li-Sharh Mukhtasar Khalil, Abi 'Abdullah Mohammed bin Mohammed bin 'Abdul-Rahman Al-Maghribi, known as Al-Khattab (d. 954h), Publisher: Al-Fikr House, Beirut, 1398h.
60. Al-Nazhariyaat Al-Fiqhiyah, Dr. Fathi Al-Durainy, Damascus University Publications, 4th ed., 1416h-1996.
61. Nazhariyat Al-'Aqd fi Al-Fiqh Al-Islami, Dr. 'Abdul-Fattah Mahmoud Idrees, a special edition of the author, 1st ed., 1428h-2007.